منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٤)

كتاب الصلاة

باب صلاة التطوع

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

ويقنت فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء ومما ورد: "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شرما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت" ١ "اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" ٢.

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم٣ ويؤمن المأموم٤ ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة.

وكره القنوت في غير الوتر.

وأفضل الرواتب: سنة الفجر ثم المغرب ثم سواء.

والرواتب المؤكدة٥ عشر: ٦ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر.

ويسن قضاء الرواتب٧ والوتر إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه وفعل٨ الكل ببيت أفضل.

ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام.

والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتهما ما بين العشاء والوتر.

---

١ أخرجه أبو داود "١٤٢٥"، والترمذي "٤٦٤" من حديث الحسن بن علي، قال الحافظ ابن حجر في النتائج "١٤٧/١": هذا حديث صحيح. وليس فيه قوله: "ولا يعز من عاديت" ورواه البيهقي، وأثبتها فيه.

٢ أخرجه أبو داود "١٤٢٧"،والنسائي "١١٠٠" من حديث علي بن أبي طالب، قال الحافظ ابن حجر في النتائج"٣/٢٦": هذا حديث صحيح.

٣ زاد في زاد المستنقع "ص: ١٨" "وعلى أله" وقال في الإقناع "لا بأس به.

٤ في "أ" "مأموم"، وكذا في "ن".

٥ "المؤكدة" لا توجد في "م".

٦ في "أ" زيادة "ركعات".

٧ قال اللبدي في الحاشية "ص: ٦٨": قال في شرح المنتهى: ويكره تركها، وتسقط عدالة مداوم عليه، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن داوم على تركها: "رجل سوء" وهو يشير إلى أنه محرم وربما أيد ذلك قول القاضي أبي يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبة أثم.

٨ في "ن" "وفعله".

\ الشرح /

قال -رحمه الله تعالى-: [**ويقنت**]، القنوت يطلق على معانٍ منها (الدعاء) والمراد هنا الدعاء، قال: [**ويقنت فيه بعد الركوع ندبًا**]، هل القنوت في الوتر هل هو مشروع، أو ليس مشروعًا؟

بعض الناس يظن أنه إذا لم يقنت، لم يوتر، لا الوتر كما تقدم هو الركعة أو الثلاث كما سبق بيانه، القنوت هو الدعاء، المراد به هنا هو الدعاء، وإلا فإن القنوت يطلق على معانٍ منها الدعاء، والمراد به هنا الدعاء، والقنوت مستحب من مستحبات الوتر، لكن هل يشرع أن يقنت دائمًا؟ أو لا يشرع القنوت، أو أن القنوت لا يشرع إلى آخره؟ هذا موضع خلاف.

عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: أن القنوت في الوتر غير مشروع، هذا المشروع عند الإمام مالك، القنوت في الوتر غير مشروع.

وعند أبي حنيفة، والإمام أحمد: أن القنوت في الوتر مشروعٌ طوال العام.

وعند الشافعي: أن القنوت في الوتر مشروع في النصف الأخير من رمضان، في نصف الأخير من رمضان.

وهذا ما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله تعالى- هو الوارد عن كثير من الصحابة، أن القنوت في الوتر مشروع في النصف الأخير من رمضان، الإمام مالك -رحمه الله- الرواية المشهورة عنه أنه: لا يشرع القنوت، القنوت عند الإمام مالك لا يراه إلا في صلاة الصبح فقط، يعني حتى في النوازل لا يرى الإمام مالك -رحمه الله- كما سنشير إلى قنوت.

المهم: أن الحنابلة والشافعية يرون أن القنوت مشروع طوال العام، في حديث الحسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه كلمات يقولهن في قنوت الوتر، وهذا يشمل طوال العام، هذا يشمل جميع العام.

والذين قالوا بأنه يشرع القنوت، كما يقول الشافعي -رحمه الله- أن القنوت يشرع في النصف الأخير من رمضان، هذا ما عليه أكثر الصحابة، أكثر الصحابة أن القنوت إنما هو في النصف الأخير من رمضان.

الإمام مالك يقول: بأن القنوت لا يشرع؛ لأن الذين وصفوا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل، ما ذكروا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت، يعني مثل حفصة، مثل عائشة، مثل ابن مسعود، ومثل ابن عباس، ومثل حذيفة، الذين وصفوا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل ما ذكروا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت، وإنما جاء قنوت النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء قنوت النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي بن كعب في سنن أبي داود والحديث فيه ضعف.

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال: بأنه يأتي به في بعض الأحيان، ويتركه في بعض الأحيان، فالذي يظهر والله أعلم ما ذهب إليه شيخ الإسلام، هذا فيه جمع بين الآثار الواردة، في كثيرٍ من الأحيان يتركه، وفي بعض الأحيان يأتي به، يعني في بعض الأحيان يأتي به.

أما كون بعض الناس يداوم عليه كل ليلة، فهذا غير ظاهر، يداوم عليه كل ليلة هذا غير ظاهر؛ لأنه كما ذكرنا أن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل ما ذكروا قنوته، ولو كان القنوت محفوظًا في الوتر، لنقله هؤلاء الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

قال -رحمه الله-: [**ويقنت فيه بعد الركوع**]، يعني هل يقنت قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول بأنه بعد الركوع، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، يعني مذهب أحمد وأبي حنيفة، أنه بعد

الركوع، أنه يقنت بعد الركوع لورود ذلك في حديث أبي هريرة وأنس في الصحيحين في قنوت النبي -صلى الله عليه وسلم- في النوازل، قنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في النوازل بعد الركوع.

قال لك: [**يقنت بعد الركوع**]، هذا قلنا به أنه مذهب الإمام أحمد، وقلنا أبي حنيفة لا، هو مذهب الإمام أحمد والشافعي، أنه يقنت بعد الركوع، عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه يقنت قبل الركوع، والقنوت قبل الركوع هو الوارد عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يعني عن أكثر الصحابة، فهو وارد عن عمر وعثمان، وابن مسعود وابن عباس، وأبي بن كعب، يعني وارد عن أكثر الصحابة، وارد عن عثمان وعلي وابن مسعود، وابن عباس وأبي بن كعب، أو كثير من الصحابة.

كما أن القنوت أيضًا بعد الركوع، كما هو مذهب أحمد والشافعي أيضًا وارد عن الصحابة، ووارد عن أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- وكذلك أيضًا عن عمر، وعلي وابن عباس، وعلى هذا يكون هذا من باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة، فتارةً يقنت بعد الركوع، وتارةً يقنت قبل الركوع.

بعد الركوع كما يقوله أحمد والشافعي أو قبل الركوع كما يقوله الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وإذا قنت قبل الركوع، صفة ذلك يكبر أولًا، يقول: الله أكبر إذا أراد أن يقنت قبل الركوع، يقول: الله أكبر، ثم بعد أن يكبر يدعو دعاء القنوت، ثم بعد ذلك يركع، أما إن قنت بعد الركوع، فالأمر ظاهر يسمع ويحمد ثم بعد ذلك يشرع في القنوت.

قال: [**فلو كبر ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع جاز**]، يعني هذه صفة القنوت قبل الركوع، يكبر ثم يدعو، ثم بعد ذلك يركع، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء، ومما ورد، اللهم اهدنا فيمن هاديت كما في حديث الحسن -رضي الله تعالى عنه- وهذا الحديث صححه الحافظ ابن حجر، [**اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك**] ..إلى آخره، أيضًا حديث علي -رضي الله تعالى عنه- في سنن أبي داود والنسائي وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر، إلى آخره.

وأيضًا القنوت السنة أن يكون بقدر الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأيضًا يقنت بما ورد عن عمر: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك"، هذا هو الوارد ولهذا الحنفية والإمام أحمد، الحنفية يقولون: القنوت بقدر إذا السماء انشقت.

الإمام أحمد يقول: القنوت بقدر إذا زلزلت الأرض زلزالها، والحنيفة الحسن يقول: علمني النبي -صلى الله عليه وسلم- كلمات، فالسنة أن يكون القنوت هكذا، هذا الذكر الوارد، "اللهم اهدني فيمن هاديت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك"، أو بما ورد من قنوت عمر -رضي الله تعالى عنه-.

وأما الإطالة في القنوت كما يفعل بعض الأئمة هذا خلاف السنة، قال: [**ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-**]، يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا غير ثابت، الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- قال: لم يثبت، لم تثبت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة على النبي جاءت في سنن النسائي، الشيخ الألباني -رحمه الله- يقول: لم تثبت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر القنوت، لكن ورد ذلك عن الصحابة، وعلى هذا نقول: بأنه يأتي بها في بعض الأحيان، يعني الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتي بها في بعض الأحيان.

قال: [**ويؤمن المأموم**]، يعني المأموم يقول: آمين، كما هو مذهب أحمد والشافعي، وعند أبي حنيفة ومالك أنه لا يؤمن، قال: [**ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة**]، يعني إذا انتهى من القنوت مسح وجهه بيديه، يعني مسح وجهه بيديه، وهذا أنكره الإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن ذلك، قال: لم أسمع به شيئًا، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: ورد فيه حديثٌ أو حديثان لا تقوم بهما حجة.

قال: [**وكره القنوت في غير الوتر**]، وكره القنوت يعني الدعاء في غير وتر، القنوت له ثلاثة مواضع:

- الموضع الأول: الوتر، وهذا سبق الكلام عليه.
- الموضع الثاني: صلاة الفجر، هل يشرع القنوت في صلاة الفجر، أو لا يشرع سنشير إليه.
- الموضع الثالث: عند النوازل.

فعندنا الموضع الأول في القنوت تقدم الكلام عليه، ذكرنا كلام أهل العلم -رحمهم الله- في صلاة الفجر، هل يشرع القنوت؟ أو نقول بأن القنوت ليس مشروعًا في صلاة الفجر؟

الإمام أبو حنيفة يقول: بدعة، القنوت في الفجر يقول: بدعة، وكذلك أيضًا الحنابلة يقولون: مكروه، وعند المالكية والشافعية: سنة، لكن المالكية يرون الإسرار به، أنه يسر به، يعني لا يجهر به.

بخلاف الشافعية، الشافعية يرون الجهر به، الذين قالوا بأنه سنة استدلوا بحديث أنس في مسند أحمد وغيره، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

والذين قالوا بأنه ليس مشروعًا استدلوا بحديث أبي مالك الأشجعي، أنه قال لأبيه: يا أبت صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكانوا يقنتون الفجر؟ قال: أي بني محدث، وأيضًا حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت شهرًا، ثم تركه، وعلى هذا يجاب عن حديث أنس في مسند أحمد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، يجاب بجوابين:

- الجواب الأول: أن المراد بذلك أن المراد بالقنوت هو طول القراءة، تقدم أن القنوت يطلق على معانٍ منها الدعاء، ومنها طول القيام، ومنها الخشوع إلى آخره.

- والجواب الثاني: أن هذا منسوخ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، إلا آخره أنه منسوخ، وإنما قنوت النبي -صلى الله عليه وسلم- أو يقال بأن قنوت النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو لنازلةٍ نزلت كما سنشير إلى شيءٍ من ذلك، ثم بعد ذلك تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- لما ارتفعت النازلة.

قال -رحمه الله-: بقينا في القنوت في النوازل، ما أشار إليه المؤلف -رحمه الله- الموضع الثالث من مواضع القنوت، القنوت في النازلة، الإمام مالك -رحمه الله- لا يرى القنوت في النوازل؛ لأن الإمام مالك كما تقدم لا يرى القنوت إلا في صلاة الفجر، وهو على المشهور من مذهب مالك، أنه لا قنوت في الوتر، ولا قنوت أيضًا في النوازل، وإنما القنوت في صلاة الفجر فقط.

وعند الأئمة الثلاثة يشرع القنوت في النوازل، كما جاء في حديث أنس، وحديث أبي هريرة في الصحيحين، وكذلك في حديث البراء بن عازم، وحديث ابن عباس، والأحاديث كثيرة في القنوت في النوازل.

لكن ما المراد بالنازلة؟ الحنفية يقولون: النازلة المراد بها (الفتنة والبلية).

والشافعية يقولون: المراد بالنازلة هي (القحط، وانقطاع المطر) يعني المراد بها القحط وانقطاع المطر، والوباء ونحو ذلك.

والصواب في ذلك: أن النازلة التي يقنط لها، أن النوازل قسمان:

- القسم الأول: نوازل من قبل الخالق، فهذه لا يقنت لها، هذه يشرع إذا تأملت السنة، نجد أن السنة جاءت بعبادات عند وجود هذه النوازل، فالنوازل التي تكون من قبل الخالق، مثلًا: قحط المطر، انقطاع الأمطار، وغور المياه، هذا جاءت فيه السنة بالاستسقاء، الكسوف والخسوف جاءت السنة، بصلاة الكسوف إلا آخره، الرياح جاءت السنة بالذكر (اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به)، فالنوازل التي تكون من قبل الخالق هذه لا يشرع القنوت لها.

- القسم الثاني: النوازل التي تكون من قبل المخلوقين، كحصول ظلم لطوائف من المسلمين، وهجوم عدو عليهم، ونحو ذلك فهذه هي التي يشرع لها القنوت، يشرع لها أن يقنت حتى ترتفع النازلة.

والقنوت أيضًا يشرع في جميع الصلوات، كما هو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- والشافعي، وعند أبي حنيفة يقنت في صلاة الفجر فقط، والصواب أنه يقنت في جميع الصلوات لحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت في الظهر والعصر والمغرب، والعشاء يدعو ويؤمن من خلفه.

قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن القنوت يتأكد في صلاتين، صلاة الفجر، وصلاة المغرب.

قال -رحمه الله تعالى-: [**وأفضل الرواتب سنة الفجر، ثم المغرب، ثم سواءٌ**]، أفضل الرواتب سنة الفجر، لا شك أن سنة الفجر هي أفضل الرواتب، ولهذا ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى وجوبها، ويدل لذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»، وحافظ عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر، وفي الحضر.

قال لك: [**ثم المغرب**]، يعني بعد سنة الفجر، يقول لك الأفضل سنة المغرب؛ لأن سنة المغرب اختصت ببعض السنن، كتأكد فعلها في البيت، وقد جاء أيضًا ما يدل على أنه يشرع فيها بعض القراءات لكن هذا لا يثبت، يعني قراءة بعض السور، لكن هذا لا يثبت، ثم سواء.

يعني سنة الظهر القبلية، والبعدية وسنة العشاء، هذه يقول لك المؤلف -رحمه الله- بأنها متساوية، قال: [**والرواتب المؤكدة عشرٌ**]، الرواتب المؤكدة عشر، هذا مذهب أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة ثنتا عشرة، وعند الإمام مالك -رحمه الله- لا حد لذلك.

الإمام مالك -رحمه الله- ليس هناك حد، الذين قالوا بأنها عشر، استدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال: "حفظت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر".

والذين قالوا بأنها ثنتا عشرة كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- استدلوا بحديث أم حبيبة في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صلى لله في يومٍ وليلة ثنتا عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة، إلا بني له بهن بيتٌ في الجنة»، وفي حديث عائشة في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الظهر أربع ركعات.

في حديث ابن عمر صلى قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة صلى قبل الظهر أربع ركعات، فاختلف العلماء -رحمهم الله- في الجمع بين الحديثين، فقيل: بأنه يؤخذ بالزائد، وعلى هذا تكون السنن الرواتب ثنتا عشرة، كما هو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-.

وقيل: بأنه تارةً وتارة، يعني تارةً قبل الظهر يصلي أربعًا، وتارةً قبل الظهر يصلي ركعتين، وقيل: بأن الصلاة التي قبل الظهر، هذه سنة خاصة عند الزوال، وهذا يميل إليه ابن القيم، يقول: هذه سنةٌ خاصة عند الزوال، ليست هي الراتبة، وقيل إن صلى في بيته صلى أربعًا، وإن صلى في المسجد صلى ركعتين إلى آخره.

لكن الصواب في هذه المسألة أنه يؤخذ بالزائد، وهذا هو الذي يوافق حديث أم حبيبة: «من صلى لله في يومٍ وليلةٍ ثنتا عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة، إلا بني له بهن بيتٌ في الجنة».

وجاء في الترمذي، تفسير ذلك، أربعٌ قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، فالصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- وأنه يصلي قبل، أن السنن الرواتب ثنتا عشرة.

قال -رحمه الله-: [**ويسن قضاء الرواتب والوتر، إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه**]، يسن قضاء الرواتب، النوافل من حيث القضاء تنقسم إلى قسمين، أو نقول تنقسم إلى أقسام:

- القسم الأول: النوافل التابعة للفرائض، كالسنن الرواتب والوتر، هذه يشرع قضاؤها، يسن قضاؤها، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى الوتر، قالت عائشة كما في مسلم: "وكان إذا غلبه نومٌ أو وجع،

صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"، وقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة الفجر، قضى سنة الظهر، فالقسم الأول: الرواتب التابعة للفرائض، السنن الرواتب والوتر، هذه تقضى، كما تقضى الفرائض، لكن قال المؤلف: إذا كثرت تترك للمشقة.

- القسم الثاني: النوافل المؤقتة، مثل: سنة الضحى، فهذه هل تقضى، أو لا تقضى؟ هذه موضع خلاف، والذي يظهر والله أعلم، أنها لا تقضى إلا إذا كان الشخص مداومٌ عليها، ثم تركها لعذر، فإنه يقضيها.

- القسم الثالث: النوافل التي شرعت لسبب من الأسباب، مثل: ركعتا الوضوء، مثل تحية المسجد، إلى آخره، النوافل مثل صلاة الكسوف إلى آخره، إذا قلنا بأنها ليست واجبة، كما هو قول الجمهور، يعني النافلة التي شرعت لسببٍ من الأسباب فهذه لا تقضى لزوال سببها، إذا زال سببها، فإنها لا تقضى.

قال -رحمه الله-: [**وفعلٌ كلي ببيتٍ أفضل**]، يعني هذا أفضل الأفضل أن تؤدى النافلة في البيت، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا في بيوتكم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً صلوا في بيوتكم».

وهذا أيضًا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن يستثنى من ذلك النافلة التي تشرع لها الجماعة؛ النافلة التي يشرع لها الجماعة مثل التراويح، ومثل صلاة الاستسقاء، ونحو ذلك فهذه تفعل في المسجد، وهذه استثنى من ذلك المساجد الثلاثة، أو نقول بأنه لا يستثنى، يعني هل نقول: بأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في البيت، أو نقول: بأن الصلاة في البيت أفضل؟

نقول: ظاهر السنة أن الصلاة في البيت أفضل، ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلوا في بيوتكم»، وفي المدينة، يقول ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في بيته، ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤدي السنن في مسجده، فنقول: لأنه لا يستثنى المساجد الثلاثة، فالأفضل أن يصلي في بيته، ولو كان في مكة أو المدينة.

قال: [**ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيامٍ أو كلام**]، يعني يسن أن يفصل بين الفرض وسنته، لحديث معاوية -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن توصل صلاةٌ بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج، وهذا ثابت في الصحيح.

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن توصل صلاةٌ بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج، يقول لك المؤلف -رحمه الله- وكلام العلماء -رحمهم الله- يقولون: يكفي في ذلك التسبيح، فإذا سبح كفى ذلك.

قال -رحمه الله-: **والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتهما ما بين العشاء والوتر.**

التراويح جمع ترويحة، والترويحة اسمٌ للجلسة، والتراويح هي: قيام رمضان جماعةً، التراويح، أو صلاة التراويح هي: قيام رمضان جماعةً، وسمي هذا القيام، تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون، فكانوا أربع ركعات، ثم يستريحون، ثم يصلون أربعًا، وهكذا ثم يستريحون أخذًا من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وفي حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بإحدى عشرة يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي، قالت ثم، وثم هذه تدل على التراخي، مما يدل على أن هناك شيئًا من الاستراحة، ثم يصلي أربعًا إلى آخره.

وقال المؤلف والتراويح هذه سنة، يعني سنةٌ مؤكدة باتفاق الأئمة، بل ترك التراويح، يعني من ترك التراويح هذا فيه تشبه بالرافضة؛ لأن الرافضة هم الذين لا يرون شرعية التراويح، ويقولون بأنها بدعة عمر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي سنها، وإنما تركها خشية أن تفرض.

قال المؤلف -رحمه الله-: [**عشرون ركعة**]، التراويح عشرون ركعة، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، وعند الشافعي ستٌ وثلاثون ركعة، وعند بعض أهل الحديث إحدى عشرة، والمؤلف -رحمه الله- يقول: [**عشرون ركعة**]، لما روى السائم بن يزيد أنهم كانوا يقومون في زمن عمر -رضي الله تعالى عنه- بعشرين ركعة، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسنادٍ صحيح.

والذين قالوا بأنها إحدى عشرة، استدلوا بما تقدم من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة، لما في الصحيحين، وأيضًا استدلوا بما في موطأ الإمام مالك.

أن عمر أمر أبيًا وتميمًا الداري أن يقوم بالناس بإحدى عشرة، وعلى هذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: تقدير الركعات وتكثيرها على حسب طول القيام وقصره، فإن أطال القيام قلل ركعاته، وإن قصر القيام أكثر الركعات.

الأمر في هذا واسع، لحديث ابن عمر في الصحيحين، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح تصلي ركعةً توتر لك ما قد صليت».

قال المؤلف: [**ووقتها ما بين العشاء والوتر**]، يعني وقتها ما بين صلاة العشاء، إلى الوتر، بمعنى أنها تختم بالوتر، هذا هو السنة، وهذا هو الأفضل.